

روضة الطالبين وعمدة المفتين

يتسلسل فعلى هذا إن كانت له بينة أقامها وتخلص عن الخصومة وإن استمهل ليقيم فقياس
البيئات الدوافع أن يمهل ثلاثة أيام وعن القاضي حسين أنه لا يمهل أكثر من يوم وإن لم يكن
بينه حلف المدعي أنه ما جلفه ثم يطلب المال فإن نكل حلف المدعى عليه وسقطت الدعوى فلو
أراد أن يحلف يمين الأصل لا يمين التحليف المردودة عليه قال البغوي ليس له ذلك إلا بعد
استئناف الدعوى لأنها الآن في دعوى أخرى ولو قال المدعي في جواب المدعى عليه حلفني مرة
على أني ما حلفته وأراد تحليفه لم يجب لأنه يؤدي إلى ما لا يتناهى ولو ادعى ما لا على رجل
فأنكر وحلف ثم قال المدعي بعد أيام حلفت يومئذ لأنك كنت معسرا لا يلزمك تسليم شيء إلي
وقد أيسرت الآن فهل يسمع لإمكانه أم لا لتلايتسلسل وجهان قلت الأصح أنه يسمع إلا إذا تكرر
وإن أعلم فرع إنما يحلف المدعى عليه إذا طلب المدعي يمينه فإن لم يطلب يقلع عن
المخاصمة لم يحلفه القاضي ولو حلف لم يعتد بتلك اليمين وقال القفال الشاشي لا يتوقف
التحليف على طلبه والصحيح الأول ولو امتنع من تحليفه بالدعوى السابقة جاز لأنه لم يسقط
حقه من اليمين فإن قال أبرأتك عن اليمين سقط حقه من اليمين في هذه الدعوى وله استئناف
الدعوى وتحليفه الباب الرابع في النكول إذا أنكر المدعى عليه واستحلف فنكل عن اليمين
لم يقض عليه بالنكول بل ترد على المدعي فإن حلف قضى له فإن لم يعرف المدعي تحول اليمين
إليه بنكول المدعى عليه عرف القاضي وبين أنه إن حلف استحق وإنما يحصل النكول بأن